قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٨

فى شأن تأسيس شركة أنابيب البترول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المؤسسات الصناعية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسات المصرية العامة للبترول منعقدا على هيئة جمعية عمومية فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ بالموافقة على إنشاء "الشركة العامة لنقل البترول بالأنابيب" ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبترول منعقدا على هيئة جمعية عمومية فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بزيادة رأس مال (الشركة العامة لنقل البترول بالأنابيب إلى ثمانية ملايين جنيه) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبترول منعقدا على هيئة جمعية عمومية فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ بتغيير اسم الشركة إلى " شركة أنابيب البترول " ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ رخص فى تأسيس شركة مساهمة عربية باسم " شركة أنابيب البترول" اعتبارا من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول وتسرى فى شأنها أحكام القوانين واللوائح المنظمة لشركات القطاع العام .

مادة ٢ ــ يكون غرض هذه الشركة مد أنابيب وملحقاتها وصيانتها وتشغيلها والقيام بجميع أعمال شراء المواد البترولية ومشتقاتها وبيعها ونقلها وتخزينها وفصلها عن بعضها ولها فى سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتصلة بهذا الغرض .

مادة ٣ ــ حدد رأس مال هذه الشركة بمبلغ خمسة ملايين جنيه ، زيد إلى ثمانية ملايين جنيه اعتبارا من ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ موزع على أربعة ملايين سهم قيمة كل سهم جنيهان مملوك جميعه للمؤسسة المصرية العامة للبترول .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٨

باعفاء سفن الصيد المسجلة بموانى منطقة قناة السويس من أداء الرسوم المستحقة لمصلحة الموانى والمنائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ بتحديد فئات الرسوم الخاصة بالموانى والأرصفة والأساكل ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الرسوم المقررة لمعاينة السفن ومنح التراخيص والشهادات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تعفى سفن الصيد الآلية والوحدات التى تعمل فى أغراض الصيد المسجلة أو المقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بموانى منطقة قناة السويس من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما ، وينتهى هذا الاعفاء من أول يناير التالى لازالة آثار العدوان الاسرائيلى عن البلاد .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٨ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر